بصدق مشروط فيه مجلس القضا ولفظة الشهادة وليس
كذلك لان معناها اللغوى الحضور كما ذكرنا وهذا معناه
الاصطلاحى وقوله اخبار عن مشاهدة وعيان هو اخبار
بصدق واما كونه فى مجلس القضاء فليس من تمام الحد
وانما هو من شروط الشهادة وشرط الشئ خارج عن ذاته
كما عرف **ويلزم** الشهادة ايرادها **بطلب المدعى** لانه
حقه فيتوقف على طلبه فاذا طلب لا يسع كتمانها لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه انما يأثم
اذا علم ان القاضى يقبل شهادته وان علم انه لا يقبل او كان
ثالثا او رابعا او اذى غيره ولم يود هو لا يأثم لظهور الحق
بغيره وهذا اذا كان هو موضع الشاهد قريبا من موضع
القاضى وان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضى
لاداتها ويرجع الى اهله فى يومه ذلك قالوا لا يأثم لانه
يلحقه بذلك ضرر قال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
ثم ان كان شيخا كبيرا لا يقدر على المشى الى مجلس القاضى
وليس له شئ للركوب فاركبه المدعى من عنده لا بأجر به
وتقبل شهادته لانه من باب الاكرام وان كان يقدر واركبه
من عنده لا تقبل **وسترها** اى ستر الشهادة وكتمانها
فى ابواب **الحدود واجب** من الاظهار لقوله عليه الصلاة
والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والاخرة
ولقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه فى حقوق العباد **ويقول**

الشاهد

الشاهد **فى السرقة اخذ** فلان الغلانى **لا يقول سرق** لان
الحق يثبت بقوله اخذ وهو المقصود وامتناعه من لفظ
سرق محافظة على المندوب اليه فى الستر **وشرط للزنا**
اى لاثباته **اربعة رجال** لقوله تعالى فاستشهدوا عليهم من
اربعة منكم واشتراط الاربع مع وصف الذكورة يحقق معنى
الشذوذ وقوف الاربع على هذه الفاحشة قلما يتحقق
وشرط لبقية الحدود وهو حد القذف وحد الشرب
وحد السرقة **والقصاص رجلان** لحديث الزهرى رضى الله
مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من
بعده ان لا شهادة للنساء فى الحدود **وشرط للولادة**
والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجال امرأة
فرجل مرفوع بقوله لا يطلع وامرأة مرفوع بقول لنا شرط
المقدر عند الشافعى لا بد فى ذلك من شهادة اربع نسوة
لان الشهادة المطلقة بشهادة رجلين والمثنى منهن بمنزلة
واحد وعندهما لا تقبل الا شهادة رجل وامرأتين وعند مالك واحمد فى رواية يشترط امرأتان لان الواحدة
فى هذا الباب كالرجل فيشترط فيه العدد كالرجال وبه قال
ابن ابى ليلى قلنا ان هذا اخبار وليس بشهادة ولهذا لا يشترط
لفظة الشهادة وخبر الواحد فى الديانات مقبول واما
شهادتهن فى استهلال الصبى لا تقبل فى حق الارث عند
ابى حنيفة لانه مما يطلع عليه الرجال وتقبل فى حق الصلاة
عليه وعندهما تقبل وتقبل فى الولادة شهادة رجل واحد

Copyright © King Saud University